فقه تيسير الحج

اللهمَّ يَسِّر .. اللهمَّ تَقبَّل

الاستاذ الدكتور

محمد محمد داود

الأستاذ بجامعة قناة السويس
والأمين العام للمركز العالمي للقرآن الكريم وعلومه
((جمعية المعرفة))

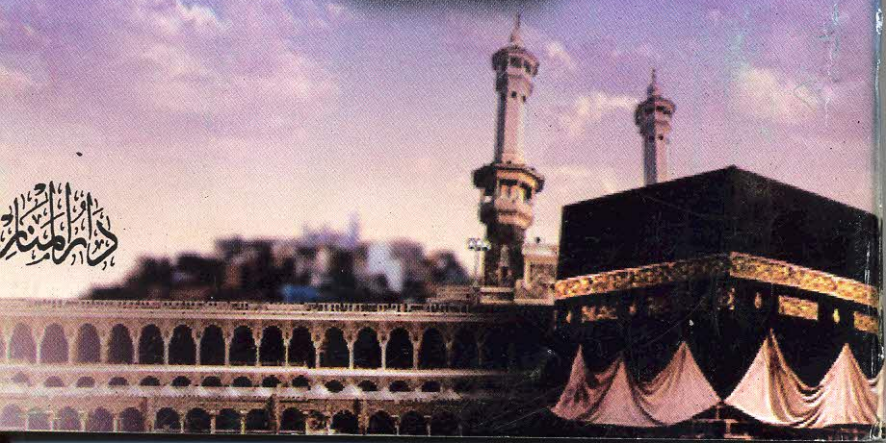

دار المنار

رقم الإيداع 2013 / 22424

الترقيم الدولي
978 / 977 / 295 / 207 / 6

فقه تيسير الحج

«اللهمَّ يَسِّر.. اللهمَّ تَقبَّل»

أ. د/ محمد محمد داود

الأستاذ بجامعة قناة السويس

والأمين العام للمركز العالمي للقرآن الكريم وعلومه

«جمعية المعرفة»

المحتويات

● مقدمات تأسيسية ٧

- دوافع البحث ١١
- أهداف البحث ١٢
- العبادة ومقاصد التشريع ١٣
- أبعد من المناسك ١٧
- فقه التيسير ١٩
- الاختلاف في الفتوى للتوسيع على المكلَّفين ٢٤
- الفتوى بين الأيسر والأحوط ٢٩
- كلمة للإشراف الديني والإداري ٣٥

● ما قبل الحج ٣٧

- تباشير التوفيق ٣٧
- نصيحة محب للحجيج ٤٣

- **مناسك الحج** ٤٣
- صفة العمرة ٥٠
- صفة الحج ٥٨
- جدول مناسك الحج والعمرة على المذاهب الأربعة ٦٤
- حكم تكرار العمرة في السفرة الواحد ٧٣
- **فقه التيسير في مناسك الحج** ٧٦

أولًا. فقه التيسير في فرض الحج ٧٦

ثانيًا. فقه التيسير في الإحرام ٧٦

ثالثًا. فقه التيسير في الوقوف بعرفة ٧٩

رابعًا. فقه التيسير في مزدلفة ٨٠

خامسًا. فقه التيسير في الذبح ٨٢

سادسًا. فقه التيسير في الحَلْق ٨٣

سابعًا. فقه التيسير في طواف الإفاضة ٨٤

ثامنًا. فقه التيسير في السعي بين الصفا والمروة ٨٨
تاسعًا. فقه التيسير في أعمال يوم النَّحْر ٨٨
عاشرًا. فقه التيسير في رمي الجمار ٨٩
الحادى عشر. فقه التيسير في المبيت بمنى ٩٥
الثانى عشر. فقه التيسير في طواف الوداع ٩٩
● ما بعد الحج ١٠٠
● من علامات القبول ١٠٠
● هوامش البحث ١٠٤

مُقَدِّمَة

بسم اللَّه الرحمن الرحيم، والحمد للَّه رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا رسول اللَّه، رحمة اللَّه للعالمين، ورضوان اللَّه تعالى على الصحابة والتابعين لهم إلى يوم الدين، وبعد:

فهذا بحث في فقه تيسير الحج، ينطلق من معايشة الحجيج وخدمتهم وإرشادهم في موسم الحج أعوامًا عديدة، وقفت فيها على دواعي التيسير على الحجاج بالشرط الضابط للتيسير الذي وضعه رسول اللَّه ﷺ في حديث عائشة رضي اللَّه عنها، قالتْ: «ما خُيِّر رسول اللَّه ﷺ بين أمرين قَطُّ إلَّا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه»[1].

ودواعي التيسير في ظروف الحج المعاصرة كثيرة؛ منها الازدحام المتزايد عامًا بعد عام، ووجود ضعفاء وعجائز ومرضى بين الحجاج... إلخ.

كما وقفت على واقع الحجيج وأحوالهم، ومتى ينبغي على الحاج الأخذ بالعزيمة، ومتى يأخذ بالرخصة، ووقفت - كذلك - على أهمية ربط الحاج بمقصد شعائر الحج، وما يثمره ذلك من البناء الإيماني للحاج وتزكية نفسه بمكارم الأخلاق؛ حتى يعود إلى وطنه وقد تهيأ لإقامة دين اللَّه تعالى.

ومن خلال خدمة الحجيج وإرشادهم وقفت على أهمية التعاون بين الإشراف الإداري والإشراف الديني، للتيسير على الحجاج في إطار ما تقدمه الشريعة من تيسيرات، كما وقفت على خطورة الانفصال أو عدم التعاون بينهما؛ فقد ينجح الحج

إداريًّا ولا ينجح دينيًّا، فالنجاح الإداري الحقيقي هو الذي يحقق النجاح الديني للعبادة.

ومن سمات هذا البحث تفاعل النصوص الشرعية مع واقع الحجيج في هذه الرحلة الربانية.

أيضًا من السمات المميزة لهذا البحث أنه لا يقف عند حدود المناسك وفقهها؛ بل يشمل آداب العبادة وتباشير التوفيق من الاستعداد الإيماني للرحلة (ما قبل الحج)، ويشمل أيضًا ما بعد المناسك من علامات القبول التي تظهر في تحقق المقاصد الشرعية من عبادة الحج في حياة الحاج بعد عودته إلى وطنه في عبادته وأقواله وأفعاله.

ومن تمام الفائدة ألحقت بهذا البحث رسالة «كما حج النبي ﷺ»، وهي خلاصة ميسرة لحجة النبي ﷺ من السنة النبوية المطهرة.

أسأل اللَّه العلي القدير أن يتقبله مني بقبول حسن، وأن يكتب النفع به؛ فهو سبحانه ولي ذلك والقادر عليه، وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلِّم، والحمد للَّه رب العالمين.

وكان الفراغ من إتمام هذا البحث ومراجعته بالمسجد الحرام في يوم الجمعة ١/٦/٢٠١٢م - ١١ من رجب/ ١٤٣٣هـ.

راجي عفو ربه

محمد محمد داود

E-mail: dr.mohameddawood@yahoo.com

Web.: www.mohameddawood.com

www.bayanelislam.net /.com

* دوافع البحث:

١- الزحام الذي يتزايد عامًا بعد عام، على الرغم من جهود العمران في التوسُّعات التي تقيمها المملكة لأماكن المشاعر المختلفة، وهذا الزحام يتسبَّب في:

- جَلْب المشقَّة على بعض الحجَّاج في أداء المناسك.
- تعريض بعض الحجاج لمخاطر صحية وحوادث قد تؤدي إلى الموت.
- حرمان بعض الحجاج من أداء المناسك بروح إيمانية وسكينة وطمأنينة.

٢- عدم تمكُّن بعض المسلمين من أداء مناسك الحجِّ فرضًا أو تطوُّعًا، مع رغبتهم القويَّة وحرصهم الشديد على ذلك[٢].

٣- ما تتسبَّب فيه الفتاوى المتشددة من مشقة قد تصل إلى حدِّ الضرر.

أهداف البحث:

١- تجلية المشاكل التي تُعطِّل تفعيل الجانب الشرعي الذي يُقدِّم حلولًا فَعَّالة في التعامل مع الأزمات والمواقف الصعبة والحشود الكبيرة.

٢ . بيان هَدْي الإسلام في تيسير العبادة، وبخاصة مناسك الحج.

٣- بيان مجال الأخذ بالأحوط، ومجال الأخذ بالأيسر.

٤- بيان أهمية ربط عبادة الحج بمقاصد التشريع التي بيَّنها القرآن الكريم؛ كي يثمر الحج البناء الإيماني للقلب، والتزكية الربانية للنفس.

العبادة ومقاصد التشريع

أسئلة تطرح نفسها على الإنسان أمام العبادات التي افترضها اللَّه على عباده:

لماذا العبادة؟ ولماذا الصلاة؟ ولماذا الزكاة؟ ولماذا الصيام؟ ولماذا الحج؟

وتأتي آيات القرآن الكريم لتبين لنا في وضوح تام المقاصد الشرعية من وراء هذه العبادات، من ذلك:

● **الصلاة:** ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾﴾ (العنكبوت)

● **الصيام:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ (البقرة)

● **الحج:** - ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ (الحج)

- ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾ (الحج)

- ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾ (البقرة)

- ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾﴾ (البقرة)

ولقد جاءت سورة الحج في مقاصدها العامة لإتمام

تكوين العبد تكوينًا إيمانيًّا يؤهِّله لإقامة منهج اللَّه تعالى؛ حيث جاء نصف السورة الأول بيانًا لأحكام المناسك، وجاءت السورة في نصفها الثاني تهيئة للقلب وإصلاحًا للسلوك البشري في رحاب الإيمان، وإعدادًا للمسلم للقيام بمهمته في الحياة، لإقامة دين اللَّه تعالى، كما تأتي عبادة الحج لتخلِّص الإنسان من الأوزار والخطايا؛ ليرجع الإنسان كيوم ولدته أمه.

العبادة والبناء الإيماني للإنسان:

إن إدراك حكمة العبادة ومقاصد التشريع يُعزز الالتزام بآداب العبادة وأخلاقها، ويعين على تزكية النفس بالأخلاق الحميدة.

والمتأمل للعبادات التي فرضها اللَّه تعالى على عباده المسلمين تظهر له حقيقة مهمة، وهي أن العبادات - وإن اختلفت صورها (كالشهادتين،

والصلاة، والصوم، والزكاة، والحج) - كلها تلتقي عند مقصد جامع، وهو بناء الإنسان بناءً إيمانيًّا وتكوينه تكوينًا ربانيًّا، يكون به العبد موضع رضا اللَّه ﷻ؛ فالمقصد الجامع والأعلى هو مرضاة اللَّه عز وجل.

ولكل عبادة دور مؤثِّر في تحقيق البناء الإيماني والتكوين الرباني للإنسان:

- فنجد الشهادتين تبنيان العقيدة وتربِّيان الإخلاص للَّه تعالى؛ ليخرج الإنسان عن حظوظ نفسه والركون إلى الخلق، إلى الاعتماد على الخالق والتوكُّل عليه.
- وتأتي الصلاة لتَصِلَ العبد بربه، وتحقِّق له الطمأنينة، وتنهاه عن الفحشاء والمنكر.
- وتأتي الزكاة لتخلِّص العبد من البخل والشح،

وتعلمه الجود والعطاء ابتغاء مرضاة اللَّه تعالى.

• ويأتي الصوم لبناء القدرة على ضبط شهوات النَّفْس، وتجاوز إلف العادة، وتربية السلوك الإيماني الرشيد.

• ويأتي الحج لتحقيق معنى العبودية؛ حيث السمع والطاعة للَّه تعالى، ولتحقيق التزكية الربانية للنفس بمكارم الأخلاق، وتهيئة الإنسان لمهمته في الحياة، من الجهاد في سبيل إقامة دين اللَّه تعالى في نفسه وأهله ومجتمعه ووطنه وأمته والعالم كله.

أَبْعَدُ من المناسك:

نكرر - من باب التأكيد - أن المناسك وإتقانها، والوعي بالأحكام الشرعية الخاصة بها، ليست كُلَّ الحج، فهناك جانبٌ من الحج أَبْعَدُ من المناسك،

ألا وهو تحقيق مقاصد الحج بعد عودة الحاج إلى وطنه، وإحياء أخلاق الحج: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة/ ١٩٧)؛ كي تصبح هذه الأخلاق موثقًا يلتزم به المؤمن في سلوكه مع النَّاس بعد أن وُلِدَ من جديد.

وكذلك التسليم للَّه تعالى في كل شأنه؛ حيث يجعل الحاج الأولوية الأولى في حياته هي مرضاة اللَّه تعالى، وهذا عين ما أشارت إليه سورة الحج في نصفها الثاني.

ويمكن اعتبار أن ما بعد المناسك وعودة الحاج إلى وطنه هو الجانب التطبيقي لكل ما عاشه وتعلمه من هذه العبادة في صلاته وصيامه وزكاته، في معاملاته، في قلبه ونفسه، مع أهله وإخوانه، ومع الناس جميعًا.

التيسير في القرآن والسنَّة

التيسير توجيهٌ ربانيٌّ جاءت به آيات كريمة في القرآن الكريم، وهو كذلك سنة نبوية شريفة جاءت به أحاديث صحيحة، بل هو اختيار المصطفي ﷺ بشرطٍ ضابطٍ للأخذ بالأيسر، وهو ما لم يكن إثمًا، لحديث عائشة - رضي اللَّه عنها - أنها قالت: «ما خير رسول اللَّه ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه»[٣].

أولًا. في القرآن الكريم:

- ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (البقرة).

- ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾ (البقرة).

- ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ (البقرة: ٢٨٦).

- ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ (النساء).

- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩).

- ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة: ٦).

- ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا

عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ (التوبة).

- ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ (الحج: ٧٨).

- ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (الطلاق: ٧).

ثانيًا. في السنة النبوية:

- عن ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إن اللَّه يحب أن تُؤتَى رُخَصه كما يحب أن تُؤتَى عزائمه»(٤).

- عن ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - قال: قال لي رسول اللَّه ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته: «هات

الْقُطْ لي»، فلقطت له حصيات هن حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده قال: «بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغُلُوُّ في الدين»[٥] (الغُلُوُّ: التشدُّد ومجاوزة الحدّ).

- عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «يسِّروا ولا تعسِّروا، وبشِّروا ولا تنفِّروا»[٦].

- عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص - رضي اللَّه عنهما - : أن رسول اللَّه ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقتُ قبل أن أذبح؟ فقال: «اذبح ولا حرج»، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «ارْمِ ولا حرج»، فما سئل ﷺ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: «افعل ولا حرج»[٧].

- عن أبي هريرة ﷺ قال: خطب رسول اللَّه ﷺ الناس فقال: «يا أيها الناس، إن اللَّه فرض عليكم الحج»، فقام رجل فقال: أوَ في كل عام؟ حتى قال ذلك ثلاث مرات، ورسول اللَّه ﷺ يعرض عنه، ثم قال: «لو قلت: نعم، لوجبت، ولو وجبت لما قمتم به»، ثم قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فما أمرتكم من شيء فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم من شيء فاجتنبوه»(٨).

- عن أبي قتادة ﷺ عن الأعرابي الذي سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: «إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره»(٩).

* * *

الاختلاف في الفتوى للتوسيع على المكلَّفين

أشار العلماء المحقِّقون إلى حِكَمٍ بليغةٍ في اختلاف فتوى العلماء وآرائهم؛ من ذلك قول الإمام الزركشي - رحمه اللَّه - : «اعلم أن اللَّه لم يَنْصِبْ على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنيَّة قصدًا للتوسيع على المكلَّفين؛ لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل القاطع عليه»(١٠).

ويؤكد ابن القيمِّ - رحمه اللَّه - في كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين» أن الفتوى المحقِّقة للمصلحة هي شرع اللَّه.

ومن الأمثلة العملية التي تؤكد عودة نشأة الاختلاف في الأحكام الفقهية إلى عصر الصحابة ﷺ في زمن

النبي ﷺ: اختلافهم في زمنه ﷺ؛ فقد روى البخاري عن ابن عمر - رضي اللَّه عنهما - أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: «لا يُصلِّينَّ أحد العصر إلا في بني قريظة»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يُرِدْ منا ذلك، فذُكِر ذلك للنبي ﷺ، فلم يُعنِّف واحدًا منهم(١١)، فلقد أقرَّ رسول اللَّه ﷺ اختلافهم في فهم النص الواحد الذي سمعه الجميع منه، وهم أصحابه المخالطون له صباح مساء.

ومن النماذج الواضحة لما اختلف فيه الصحابة - وهو قليل بالنسبة لما اتفقوا فيه - أن أبا بكر رضي الله عنه كان يسوِّي بين المسلمين فيما يأخذون من بيت المال، لا يفرق بين من سبق إلى الإسلام وغيره، وكان يقول: إنما أسلموا وأُجُورهم على اللَّه، وإنما الدنيا بلاغ،

وخير البلاغ أوسعه، فكان ﷺ يعطيهم ما يحفظون به مصالحهم، الكل في ذلك سواء، ولما آلت الخلافة إلى عمر ﷺ فاضل بينهم؛ مراعيًا سَبْق الإسلام، وما قدَّموه من خدمات لهذا الدين، وقال: لا أجعل من ترك داره وماله وهاجر إلى اللَّه ورسوله كمن أسلم كرهًا؛ فأبو بكر يريد العدل، وعمر يريد العدل، ويختلف رأيهما فيما يحقِّق هذه العدالة، فيجيء الاختلاف في الحُكْم تبعًا لاختلافهم في الرأي[١٢].

لا تتعصَّب لمذهبك:

إن أئمة الدين والفقه لم يلزموا أَحدًا الأخذ بمذاهبهم والعمل بها، بل كانوا لا يرون غضاضة في الاختلاف معهم، وكان الواحد منهم إذا رأى المصلحة في رأي غيره لا يأنف أن يرجع إليه؛ فالإمام أبو حنيفة مثلًا كان يُفضِّل الصدقة على حج

التطوُّع، فلما حجَّ ورأى مشقته عاد عن قوله هذا إلى تفضيل الحج، والإمام الشافعي لما انتقل من العراق إلى مصر عاد فأنشأ مذهبًا جديدًا وترك مذهبه الأول، إلا بضعًا وعشرين مسألة منه.

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام موقف الإمام مالك، الذي لم يرضَ للخليفة أبي جعفر المنصور أن يُجبر جميع المسلمين على العمل بكتابه «الموطَّأ»، رغم شدة تحرِّي الإمام مالك في روايته له، وموافقة علماء الدين فى عصره عليه، وعلَّل الإمام مالك رَفْضَه هذا بقوله: إن أصحاب رسول اللَّه ﷺ تفرَّقوا في البلاد، وقد يكون عند بعضهم من الأحاديث ما لم يبلغني، ولو بلغني لغيَّرت شيئًا مما دونته.

وكان بعضهم يعمل باجتهاد غيرهم ترخُّصًا، أو موافقة لجماعة المسلمين، من هذا ما رُوِي عن الإمام

أحمد؛ فقد كان الجمهور يرى أن الحجامة أو الفَصْد تنقض الوضوء، فَسُئِل عمَّن رأى الإمام احتجم وقام إلى الصلاة ولم يتوضأ: هل يصلي الإمام أحمد خلفه؟ فقال: كيف لا أصلي خلف مالك وسعيد بن المسيِّب؟!

وكان أبو حنيفة وأصحابه يرون الوضوء من خروج الدم، ولكن أبا يوسف - صاحب أبي حنيفة - رأى هارون الرشيد احتجم، وكان مالك أفتى هارون بأنه لا وضوء عليه إذا هو احتجم، فصلَّى أبو يوسف خَلْفه ولم يُعِد الصلاة[١٣].

ورُوِي أن الشافعي ترك القنوت في الصبح لمَّا صلَّى مع جماعة من الحنفية في مسجد إمامهم ببغداد. قال الحنفية: فعل ذلك أدبًا مع الإمام. وقال الشافعية: بل تغيَّر اجتهاده في ذلك الوقت.

وقال كاتب مقدمة «المغني»[١٤]: الظاهر مما تقدَّم أنه لم يُرِد أن يخالف جماعة من المسلمين مخالفة عمليَّة في مسألة اجتهادية غير قطعية، فإن اختلاف الظواهر من أسباب اختلاف البواطن.

وفي الحديث: «عباد اللَّه، لتُسَوُّنَّ صفوفكم، أو ليخالِفَنَّ اللَّه بين وجوهكم»[١٥].

بهذه الروح الطيبة، وبهذا التسامح حمل أئمة السلف راية الدين دون انتصار لهوى، أو تعصُّب لرأي؛ وكان الاختلاف بينهم بهدف الوصول إلى الأفضل؛ لذا حفظهم اللَّه ﷻ، وصانهم من التحاسد والتخاصم، وانتفعت الأمة بعلمهم وبأعمالهم، فَرَضِي اللَّه عنهم، وجزاهم اللَّه عنا وعن الإسلام خير الجزاء.

الفتوى بين الأيسر والأحوط، والعزيمة والرخصة:

تتسم الفتوى في الإسلام بمرونة تتجاوب مع اختلاف

الناس وأحوالهم. ودواعي التيسير في الفتوى ترتبط بجملة أمور؛ من أهمها:

١- **بالإنسان نفسه**: فالناس ليسوا سواء: فالمريض لا يستوي مع المعافى السليم، والشيخ لا يستوي مع الشاب، والمرأة لا تستوي مع الرجل... وهكذا.

٢- **بالظروف والأحوال والمواقف حول الإنسان**: مثل:

- الزحام الشديد.
- المخاطر التي تحيط بالإنسان، كأمن الطريق أو انتشار أمراض وأوبئة.
- ظروف الرفقة ووجود شيوخ وعجائز ومرضى بينهم، فالضعيف أمير الركب، أو الخوف من فوات الرفقة؛ مثل موقف المرأة الحائض التي لم تتمكَّن من

طواف الإفاضة؛ فقد أفتى الإمام ابن تيمية بجواز طوافها وهي حائض بسبب الخوف من فوات رفقتها.

٣- **بنوع النُّسُك**: فأركان الحج تختلف عن الواجبات عن السنن والمستحبات.

فالأحوط والعزيمة مطلبٌ شرعيٌّ عند القدرة وانتفاء الأعذار، والأيسر والرُّخَص ضرورة شرعية لأصحاب الأعذار، وعند وجود الأعذار العامة، مثل شدة الزحام والخوف من الضرر المحقَّق ووجود الضعفاء بالرفقة... إلخ.

والتطبيق العملي على المناسبة بين الفتوى وحال السائل يظهر في هذه الإجابات المتعددة من سيدنا رسول اللَّه ﷺ على السؤال الواحد يُسأل من أناس مختلفي الظروف والأحوال، على نحو ما سنرى في العرض التالي:

أفضل الأعمال:

سؤال واحد وإجابات متعددة من رسول اللَّه ﷺ:

سؤال واحد تكرَّر بين يدي رسول اللَّه ﷺ وله إجابات متنوعة بحسب السائل، فلما سُئل النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ أجاب مرة: «الجهاد في سبيل الله»؛ لأن السائل شاب، فالأفضل في حقه الجهاد، ومرة أخرى يجيب النبي ﷺ على السؤال نفسه من سائل آخر: «عليك بالصوم»، ومرة ثالثة يجيب النبي ﷺ: «ذكر اللَّه تعالى»، ومرة رابعة يجيب النبي ﷺ: «إطعام الطعام، وإفشاء السلام»، ومرة خامسة يجيب النبي ﷺ: «إدخال السرور على المسلم»، وفي هذا كله رعاية لحال السائل، فالأفضلية تتحدَّد حسب ظروف السائل وأحواله، وهذا يتضح من خلال الأحاديث التالية:

- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ سُئل: أي العمل أفضل؟ فقال: «إيمان بالله ورسوله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل اللَّه»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»(١٦).

- عن عبد اللَّه بن مسعود ﷺ قال: سألت رسول اللَّه ﷺ قلت: يا رسول اللَّه، أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة على ميقاتها»، قلت: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين»، قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل اللَّه»، فسكتُّ عن رسول اللَّه ﷺ، ولو استزدته لزادني(١٧).

- عن أبي أمامة ﷺ: أنه سأل رسول اللَّه ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «عليك بالصوم؛ فإنه لا عِدْلَ له»(١٨).

- عن معاذ بن جبلٍ ﷺ قال: سألتُ رسول اللَّه ﷺ:

أيُّ الأعمال أحبُّ إلى الله؟ قال: «أن تموت ولسانك رطبٌ من ذِكر اللَّه»(١٩).

- عن عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلًا سأل النبي ﷺ: أي الأعمال خير؟ قال: «أن تُطعِم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»(٢٠).

- عن عمر رضي الله عنه مرفوعًا: أفضل الأعمال إدخال السرور على المؤمن؛ كسوت عورته، أو أشبعت جوعته، أو قضيت له حاجة(٢١).

- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «أدومها وإن قل»، وقال: «اكلفوا من الأعمال ما تطيقون»(٢٢).

* * *

كلمة
للإشراف الديني والإداري

* من تعظيم البلد الحرام إكرام زائريه والقيام على خدمتهم، وأضعف الإيمان عدم الإساءة إليهم، أو التقصير في حقهم، وإنَّ منطق التطوير للعمران المادي جيد ومشكور، ولكن إن لم يواكِبهْ جهد في التدريب لرفع درجة المهارة في السمو الخلقي والتعامل مع الحجاج بالحسنى، فَقَدَ هذا التطوير جزءًا كبيرًا من قيمته ومعناه.

• كيف لا والمؤمن أرفع قدرًا عند اللَّه ومكانةً من الكعبة المشرَّفة نفسها؛ لحديث عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما إذ يقول: رأيت رسول اللَّه ﷺ يطوف بالكعبة ويقول: «ما أطيبك وأطيب ريحك! ما أعظمك وأعظم حرمتك! والذي نفس محمد بيده، لَحُرْمَةُ المؤمن أعظم عند اللَّه

حُرْمةً منك: ماله، ودمه، وأن نظن به إلا خيرًا»[٢٣].

* ولأن الحج عبادة غير متكرِّرة في حياة الناس كالصيام والصلاة مثلًا، ولأن الناس الذين يأتون من الآفاق البعيدة يتكلَّفون المال والجهد لتأدية مناسك عبادة الحج، ولأن الحاج رغبة منه في الاطمئنان على عبادته وأنه أدَّاها خالية من الأخطاء بوجه يُرجَى لها القبول عند اللَّه تعالى - لأجل كل ذلك يتكرر السُّؤال، وتتعدَّد الأسئلة من وفد الحجيج مرارًا وتكرارًا، وهم معذورون، فما حملهم على ذلك إلا الرغبة في تأدية العبادة على الوجه الشرعي الصحيح، والخوف من الوقوع في الخطأ، والواحد منهم يعلم بأن تصويب الخطأ بعد رجوعه إلى وطنه ليس أمرًا سهلًا؛ لذلك وجب على كل من المرشد الديني والمشرف الإداري سعة الصدر؛ حرصًا على أداء فريضة الحج على الوجه الذي يُرْضي اللَّه عز وجل، وبث الطمأنينة في قلوب الحجيج.

ما قبل الحج

تباشير التوفيق :

الاستعداد الإيماني لعبادة الحج يكون عونًا للحاج على أداء عبادة الحج على الوجه الذي يرجى له القبول. فالبدايات الصحيحة والجادة تبشر بنهايات ناجحة، لذلك عَدَّها العلماء من تباشير التوفيق.

و من أهم الآداب التي تكون بداية مبشرة لحج على هدى النبي ﷺ هذه الآداب:

١- الإخلاص وتجريد النية خالصة للَّه تعالى.

٢- معرفة أحكام المناسك وفق هدى القرآن والسنة؛ وقد جمع اللَّه بين هذين الشرطين صفة للعمل الذي يُرجى قبوله عند اللَّه، وذلك في آخر سورة

الكهف، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (الكهف).

• لقد ورد في سبب نزول هذه الآية أن رجلًا شُغِلَ بحب ثناء الناس ومَدْحِهم، فالتقى برسول اللَّه ﷺ، وقال له: يا رسول اللَّه، إني أقف الموقف أريد وجه اللَّه، وأريد أن يذكرني الناس، فلم يَرُدَّ عليه النبي ﷺ، فنزل فيه قول اللَّه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (الكهف).

إن الإسلام يرقب بعناية فائقة ما يصاحب أعمال الناس من نيّات، وما يلابسها من مشاعر وعواطف. ولا يرقى العمل ليكون موضع القبول عند اللَّه تعالى إلا إذا تخلَّص من شوائب النفس وخلص لمرضاة اللَّه وحده، وهذه حقيقة تؤكدها آيات القرآن الكريم، وظهرت واضحة في هذا الموقف. قال اللَّه تعالى:

﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾﴾ (الإنسان)، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ ﴿٢١﴾﴾ (الليل).

ولتصحيح اتجاهات القلب وتجريدها للَّه تعالى قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...»(٢٤).

إذن فصلاح النية وإخلاص الفؤاد لرب العالمين يرتفعان بالعمل الدنيوي؛ ليكون طاعة للَّه تعالى.

والعمل لا اعتبار له عند اللَّه تعالى إذا جاء مخالفًا لهدْي القرآن والسنة، فصلاحية العمل تكون بموافقة هدْي القرآن وهدْي سنة رسول اللَّه ﷺ.

وهكذا تحدد لنا الآية صفة العمل الذي يُرْجَى له

القبول عند اللَّه تعالى بأنه مشروط بشرطين؛ هما: الإخلاص، والموافقة للكتاب والسنة.

ووجود أحد الشرطين في العمل: الإخلاص، أو موافقة الكتاب والسنة، وافتقاد أحدهما - ليس كافيًا ليكون العمل عبادة يرجى لها القبول عند اللَّه تعالى.

ومن هدى النبي ﷺ قوله: «إذا جمع اللَّه تعالى الأولين والآخرين ليوم لا ريب فيه، نادىٰ منادٍ: من كان أشرك في عمل عمله للَّه تبارك وتعالى أحدًا؛ فليطلب ثوابه من عند غير اللَّه تعالى؛ فإن اللَّه أغنى الشركاء عن الشرك»(٢٥).

٣- النفقة الحلال، لأن النفقة الحرام تجعل الحج مردودًا على صاحبه؛ جاء في الحديث النبوي أن النبي ﷺ قال: «إذا خرج الحاج بنفقة ووضع رجله في الغرز فنادى: لبيك اللهم لبيك، ناداه منادٍ من السماء: لبيك

وسعديك؛ زادك حلال وراحلتك حلال وحجك مبرور غير مأزور، وإذا خرج بالنفقة الحرام الخبيثة ووضع رجله في الغرز فنادى: لبيك اللهم لبيك: ناداه منادٍ من السماء: لا لبيك ولا سعديك؛ زادك حرام وراحلتك حرام وحجك مأزور غير مبرور»[٢٦].

وذهب جمهور العلماء إلى أن الحج بمال حرام صحيح، لكن يأثم صاحبه على ما اقترفت يداه من مال حرام؛ فالإجزاء غير القبول.

٤- التوبة ورد المظالم الممكنة.

٥- اختيار الرفقة الصالحة التي تعين على الطاعة والذكر، ويا حبذا لو كان بالصحبة عالم يرشدك ويربط الفوج بهدى القرآن والسنة.

٦- كتابة وصيته قبل السفر.

٧- الدعاء والتضرع إلى اللَّه تعالى كي يمنحك اللَّه التوفيق، قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ (الفاتحة). وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (النور).

* * *

نصيحة مُحب للحجيج

للحج آدابٌ وأخلاقٌ وإيمانياتٌ، من أهمها:

• عدم التأثر بالفتاوى التي تكون لأهل الأعذار، فالأمر فيه سعة. وفتوى غيرك قد لا تناسب ظروفك وصحتك؛ فلا يستوي الصحيح والسقيم.

• رحلة الحج بها تيسيرات، وبها أيضًا اختبارات، وعلى العبد الموفَّق أن يستقبل الشدائد والأزمات بالصبر والدعاء إلى اللَّه تعالى بالتيسير.

• وقوف الحاج على آداب الحج؛ بترك الجدال والخلاف والنزاع من توفيق اللَّه له؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٧). فلا يضيِّع

الحاج هذه الأوقات الربانية المشهودة في لغو الكلام، أو الوقوع في غيبة أو نميمة أو نحو ذلك.

• الحرص على دوام ذكر اللَّه تعالى، فأيام الحج أيام ذكر ودعاء وخشوع وتبتُّل للَّه تعالى، وفي آيات القرآن الكريم دعوة صريحة لهذه الآداب، من ذلك قوله تعالى:

- ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾﴾ (البقرة).

- ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴿٢٠٠﴾﴾ (البقرة).

- ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ اتَّقَىٰ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾ (البقرة).

- ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ۗ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾ (الحج).

• وفي التأسِّي بسيدنا رسول اللَّه ﷺ إحياء لهذه الآداب السامية، من ذلك تواضعه ﷺ لما أراد أن يحج، فأراد الصحابة رضي الله عنهم أن يجهِّزوا له الدابة بحلسٍ (الحلس: الفرش الذي يوضع على ظهر الدابة) جديدٍ يليق بقدره في قلوبهم، فقال لهم ﷺ: «لا، اللهم اجعلها حجة لا رياء فيها ولا سمعة»[٢٧]. ولما أراد ﷺ أن يشرب في أثناء الحج طلب من العباس رضي اللَّه عنه ماء، فأراد العباس أن يختصَّ رسول اللَّه ﷺ بماء أعده له وقد علَّقه في شجرة ليبرد، فقال النبي ﷺ: «يا عباس، اسقني مما يشرب الناس منه».

ولنا في سيدنا رسول اللَّه ﷺ أسوة حسنة، فينبغي ألَّا نتباهى بالحج الفاخر والسكن في فنادق فاخرة... ونحو ذلك، وإنما التواضع وسؤال اللَّه القبول.

• أيضًا التزام السكينة عند أداء المناسك والبعد

عن التدافُع والتزاحم، فالمسألة ليست في أجساد تتدافع، أو أنَّ مَنْ كانت له الغلبة فاز بالثواب، وإنما المسألة في قلوب تخشع، ويكون من الإنسان الإيثار والمحافظة على إخوانه، وسؤال اللَّه التيسير له وللحجاج كلما صادف ازدحامًا أو مشقة، وكان نداء الحبيب المصطفي ﷺ للصحابة في الحج: «أيها الناس، عليكم بالسكينة»[٢٨]، وقوله ﷺ: «فإن البرَّ ليس بالإيضاع، أي السرعة».

* عدم التردُّد على شيوخ متعددين، فاختلاف الإجابة يؤدي إلى التشكُّك والحيرة، والأفضل أن يسأل إمامه وشيخه؛ لأنه الأعلم ببرنامج الرحلة وظروف مجموعته، وهذه كلها معلومات تؤثر في الفتوى.

• احذر من وسوسة الشيطان أثناء وبعد الحج، فإنه يريد أن يُفسد عليك عبادتك، وذلك بتشكيكك في

المناسك التي قمت بها، والوسوسة بإلقاء خواطر سلبية رديئة في صدرك تشوش عليك صفاء الروح وسكينة النفس.

فاستعن عليه بربك بالاستعاذة والذكر وعدم الاستجابة له، والاستعانة بأهل العلم في دفع تشكيكه ووسوسته.

قال اللَّه تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٠٠﴾﴾ (الأعراف). وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾﴾ (الأعراف). وقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾﴾ (المؤمنون). وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴿١﴾ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ﴿٢﴾ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ﴿٣﴾ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ﴿٤﴾ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ﴿٥﴾ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾ (الناس).

• سر التوفيق من اللَّه تعالى هو الدعاء قبل كل نسك ثم سؤال اللَّه التوفيق والتيسير اللهم يسر.. ووفق وبعد إتمام النسك نسأل اللَّه القبول ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ (البقرة).

* * *

صفة العمرة

أخي المؤمن: (احرص على الدعاء بالتيسير والتوفيق مع بداية كل نسك، وسؤال اللَّه القبول بعد كل نسك).

• تذكر إذا كنت مفردًا للحج أو قارنًا للحج مع العمرة فأحرم من الميقات الذي تأتي عليه أو قبله.

١- من يريد العمرة استحب له أن يغتسل ويتنظف عند الميقات أو قبله، وهكذا تفعل المرأة ولو كانت حائضًا أو نفساء، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وتغتسل.

ويتطيب الرجل في بدنه دون ملابس إحرامه، فإن لم يتيسر الاغتسال في الميقات فلا حرج، ويستحب أن يغتسل إذا وصل مكة قبل الطواف إذا تيسر ذلك.

٢- يتجرد الرجل من جميع الملابس المخيطة، ويلبس إزارًا ورداءً ويكشف رأسه، ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين. أما المرأة فتحرم في ملابسها العادية التي ليس فيها زينة ولا شهرة.

٣- ثم ينوي الدخول في النسك بقلبه، ويتلفظ بلسانه قائلًا: «لبيك عمرة» أو «اللهم لبيك عمرة»، وإن خاف المحرم ألا يتمكن من أداء نسكه لكونه مريضًا ونحوه شُرِعَ له أن يشترط عند إحرامه فيقول: «فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني»، لحديث ضباعة بنت الزبير - رضي اللَّه عنهما - أنها قالت: يا رسول اللَّه، إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال ﷺ: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني» متفق على صحته. ثم يلبي بتلبية النبي ﷺ وهي: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، ويكثر من هذه التلبية،

ومن ذكر اللَّه سبحانه ودعائه، فإذا وصل إلى المسجد الحرام يُسَنُّ له تقديم رجله اليمنى ويقول: «بسم اللَّه، والصلاة والسلام على رسول اللَّه، أعوذ باللَّه العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك»، ثم يشتغل بالتلبية حتى يصل إلى الكعبة.

٤- فإذا وصل إلى الكعبة قطع التلبية، ثم قصد الحجر الأسود واستقبله، ثم يستلمه بيمينه ويقبّله إن تيسر ذلك، ولا يؤذي الناس بالمزاحمة. ويقول عند استلامه: «بسم اللَّه واللَّه أكبر» أو يقول: «اللَّه أكبر»، فإن شق استلامه أشار إليه وقال: «اللَّه أكبر»، ويشترط لصحة الطواف: أن يكون الطائف على طهارة من الحدث الأصغر والأكبر، لأن الطواف مثل الصلاة غير أنه رُخِّص فيه الكلام.

٥- يجعل البيت عن يساره ويطوف به سبعة أشواط، وإذا حاذى الركن اليماني استلمه بيمينه إن تيسر، ويقول: «بسم اللَّه واللَّه اكبر»، ولا يقبّله. فإن شق عليه استلامه تركه ومضى في طوافه، ولا يشير إليه ولا يكبر، لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ. أما الحجر الأسود فكلما حاذاه أشار إليه وكبر. ويستحب الرَّمَلُ - وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطا - في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم للرَّجُل خاصة. كما يستحب للرجل أن يضطبع في طواف القدوم في جميع الأشواط، والاضطباع: كشف كتفه الأيمن. ويستحب الإكثار من الذكر والدعاء بما تيسر في جميع الأشواط. وليس في الطواف دعاء مخصوص ولا ذكر مخصوص، بل يدعو ويذكر اللَّه بما تيسر من الأذكار والأدعية، ويقول بين الركنين:

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾. في كل شوط، ويختم الشوط السابع باستلام الحجر الأسود وتقبيله إن تيسر أو الإشارة إليه مع التكبير.

٦- ثم يصلي ركعتين خلف المقام في أي موضع من المسجد، ويقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في الركعة الأولى، و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الركعة الثانية، وإن قرأ بغيرهما فلا بأس.

٧- ثم يخرج إلى الصفا فيرقاه أو يقف عنده، ويقرأ عند بدء الشوط الأول قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ (البقرة). ويستحب أن يستقبل القبلة على الصفا، ويحمد اللَّه ويكبره، ويقول: «لا إله إلا اللَّه، واللَّه

أكبر، لا إله إلا اللَّه، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا اللَّه وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثم يدعو بما تيسر رافعًا يديه، ويكرر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات. ثم ينزل فيمشي إلى المروة حتى يصل إلى الضوء الأخضر الأول، فيسرع الرجل في المشي إلى أن يصل إلى الضوء الأخضر الثاني، أما المرأة فلا يُشْرَع لها الإسراع، ثم يمشي فيرقى المروة أو يقف عندها، ويقول ويفعل على المروة كما قال وفعل على الصفا، ما عدا قراءة الآية المذكورة، فهذا إنما يشرع عند الصعود إلى الصفا في الشوط الأول فقط، اقتداءً بالنبي ﷺ، ثم ينزل فيمشى ويسرع في موضع الإسراع حتى يصل إلى الصفا، يفعل ذلك سبع مرات، ذهابه شوط ورجوعه شوط. وإن سعى راكبًا فلا حرج،

ولا سيما عند الحاجة. ويستحب أن يكثر في سعيه من الذكر والدعاء بما تيسر. ولو سعى على غير طهارة أجزأه ذلك.

٨- فإذا كمّل السعي سبعًا يحلق الرجل رأسه أو يقصره، والحلق أفضل. وإذا كان قدومه مكة قريبًا من وقت الحج فالتقصير في حقه أفضل ليحلق بقية رأسه في الحج. أما المرأة فتجمع شعرها وتأخذ منه قدر أنملة. فإذا فعل المحرم ما ذكر فقد تمت عمرته والحمد للّه.

وصلى اللّه وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

خلاصة أعمال العمرة

١- الاغتسال كما يغتسل للجنابة والتطيّب.

٢- لبس ثياب الإحرام، إزار ورداء للرجل، وللمرأة ما شاءت من الثياب المباحة.

٣- التلبية والاستمرارُ فيها إلى الطواف.

٤- الطواف بالبيت سبعة أشواط ابتداءً من الحجرِ الأسود وانتهاءً به.

٥- صلاةُ ركعتين خلفَ المقام.

٦- السعي بين الصفا والمروةِ سبعةَ أشواطٍ ابتداءً بالصفا وانتهاءً بالمروة.

٧- الحلقُ أو التقصيرُ للرجال، والتقصير للنساء.

* * *

صفة الحج

أخي المؤمن:

(احرص على الدعاء بالتيسير والتوفيق مع بداية كل نسك، وسؤال اللّه القبول بعد كل نسك).

• إذا كنت مفردًا للحج أو قارنًا للحج مع العمرة فأحرم من الميقات الذي تأتي عليه أو قبله.

• وإذا كنت داخل المواقيت (بمكة مثلًا) فأحرم بما نويت من مكانك.

• وإن كنت متمتعًا فأحرم بالعمرة من الميقات الذي تأتى عليه أو قبله، وأحرم بالحج من مكانك يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة: اغتسل وتطيب إن تيسر لك ذلك، والبس ملابس الإحرام، ثم أحرم بالحج (وذلك بأن تنوى الدخول في النسك

بقلبك، وتُعلن بلسانك: لبيك اللهم لبيك حجًّا، وعند خوفك من أي شيء يمنعك من إتمام حجك كمرض ونحوه فلك أن تشترط قائلًا: «وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني») وابدأ التلبية: لبيك اللهم لبيك... إلخ. يرفع الرجال أصواتهم بالتلبية أما النساء فتسمع نفسها فقط.

• ثم تَوجَّه إلى منى (إن استطعت ذلك) وصَلِّ بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، تصلي الرباعية ركعتين قصرًا، كل صلاة في وقتها بدون جمع.

• فإذا طلعت شمس يوم التاسع من ذي الحجة (يوم عرفة) توجَّه إلى عرفات في سكينة، واحذر من إيذاء إخوانك الحجاج، وصَلِّ بها الظهر والعصر جمع تقديم وقصرًا بأذان واحد وإقامتين، وتأكد من وجودك داخل حدود عرفات وأكثر فيها من الذكر والدعاء حتى تغيب الشمس.

• فإذا غربت الشمس توجَّه إلى مزدلفة بسكينة ووقار مُلبيًا، سائلًا اللَّه التيسير لك ولإخوانك الحجيج، وصلِّ المغرب والعشاء جمعًا وقصرًا للعشاء حين تصل إلى مزدلفة، ثم تبقى بها إلى أن تصلى الفجر، وأكثر من الدعاء والذكر بعد صلاة الفجر، ثم انصرف منها إلى منى، ولك أن تنصرف من مزدلفة بعد مُضِيِّ نصف الليل الأول، وبخاصة أهل الأعذار كالنساء والضعفاء، وخذ معك سبع حصيات لترمي جمرة العقبة، أما باقي الحصى فالتقطه من منى أو من مكة أو من أي مكان يتيسر لك.

• وإذا وصلت إلى منى فافعل ما يأتى:

(أ) ارْمِ جمرة العقبة وهي القريبة من مكة بسبع حصيات متعاقبات تُكبِّرُ مع كل حصاة.

(ب) اذبح الهدي - إن كان عليك هديٌ - (يجزئك

سداد القيمة لمشاريع الهدي، فالتوكيل جائز في هذا النسك).

(ج) احلق أو قصّر شعر رأسك، والحلق أفضل، والمرأة تقصِّر من شعرها قدر أنملة (الأنملة: العقلة العليا من الإصبع).

• وهذا الترتيب أفضل، وإن قدمت بعضها على بعض فلا حرج.

• وإذا رميت وحلقت أو قصّرت تكون قد تحللت التحلل الأول (الأصغر)، تلبس ثيابك، وتحل لك محظورات الإحرام ماعدا النساء.

• ثم تَوجَّه إلى مكة وَطُف طواف الإفاضة، واسْعَ بعده بين الصفا والمروة إن كنت متمتعًا، ولا يشترط لصحته الطهارة بل يستحب فقط، أما إذا كنت قارنًا أو

مفردًا وسعيت بعد طواف القدوم فلا سعي عليك بعد الطواف. وبهذا تكون قد تحلّلت التحلل الثاني (الأكبر) فتحلّ لك جميع محظورات الإحرام بما فيها النساء.

• ويجوز تأخير طواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة (لمن عليه سعى) إلى ما بعد أيام منى.

• ثم بعد طواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة ارجع إلى منى وَبِتْ فيها ليالي إحدى عشرة واثنتي عشرة وثلاث عشرة - أيام التشريق الثلاثة - وإن تعجلت في الثاني عشر فلا بأس.

• ارْمِ الجمرات الثلاث في اليومين أو الثلاثة التي تقضيها بمنى تبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة (الكبرى)، كل واحدة بسبع حصيات متعاقبات، تُكبِّر مع كل حصاة، وتقف بعد رمى الجمرة الأولى

والثانية مستقبل القبلة رافعًا يديك تدعو اللَّه بما شئت، ولا تقف بعد جمرة العقبة (الكبرى) بل تنصرف بعد الرمي مباشرة.

• ووقت الرمي فيه سعة بين أئمة أهل العلم والفقه، وليتك تلتزم بوقت التفويج الخاص بمخيمك.

• وإن تعجلت في يومين لزمك الخروج من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني، فإن غربت عليك الشمس بمنى بغير عذر بقيت لليوم الثالث ورميت فيه كذلك.

• ويجوز للمريض والضعيف أن ينيب عنه في الرمي، ويجوز للنائب أن يرمي عن نفسه أولًا، ثم عن منيبه في موقف واحد.

• إذا أردت الرجوع إلى بلدك بعد انتهاء أعمال الحج فطف بالكعبة طواف الوداع، ولا يُعفى من ذلك إلا الحائض والنفساء وأصحاب الأعذار.

جدول بأحكام أعمال الحج والعمرة على المذاهب الأربعة

العمل	حكم الحنفية	حكم الشافعية	حكم المالكية	حكم الحنابلة
الحج	فرض فورًا على الصحيح	فرض تراخيًا	فرض فورًا	فرض فورًا
العمرة	سنة مؤكدة	فرض تراخيًا	سنة مؤكدة	فرض فورًا
الإحرام بالحج أي نيته	شرط	ركن	ركن	ركن
الإحرام بالعمرة أي نيتها	شرط على الصحيح	ركن	ركن	ركن

اقتران الإحرام بالتلبية	سنة وقيل واجب	سنة	سنة وقيل واجب	سنة
الإحرام من الميقات	واجب يلزم بتركه دم	واجب	واجب	واجب
الغسل للإحرام	سنة	سنة	سنة	سنة
التطيب للإحرام	سنة	سنة	مكروه	سنة
التلبية	سنة وقيل واجبة	سنة	واجبة	سنة
طواف القدوم	سنة	سنة	واجب	سنة
نية الطواف	شرط	شرط	واجب وقيل شرط	شرط

كون الطواف سبعة أشواط	واجب	شرط	شرط	شرط
الموالاة بين أشواط الطواف	سنة	سنة	واجب وقيل شرط	شرط
ركعتا الطواف	واجب	سنة وقيل واجب	واجب	سنة
السعي بين الصفا والمروة	واجب	ركن	ركن	ركن
الطواف للعمرة	ركن	ركن	ركن	ركن

وقوع السعي بعد الطواف	واجب وقيل شرط	شرط	واجب وقيل شرط	شرط
نية السعي	واجب	شرط	شرط	شرط
بدء السعي بالصفا وختمه بالمروة	واجب	شرط	شرط	شرط
المشي فيه مع القدرة	واجب	سنة	واجب	شرط
كون السعي سبعة أشواط	واجب	شرط	شرط	شرط
الموالاة بين أشواط السعي	سنة	سنة	شرط وقيل واجب	شرط

الموالاة بين السعي والطواف	سنة	سنة	سنة وقيل واجب	سنة
الحلق أو التقصير في العمرة	واجب	واجب	واجب	واجب
المبيت بمنى ليلة عرفة	سنة	سنة	سنة	سنة
الوقوف بعرفة	ركن	ركن	ركن	ركن
وقت الوقوف بعرفة	من بعد الزوال من يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر بالإجماع			
الوقوف بعرفة إلى ما بعد الغروب بعد أن وقف نهارًا	واجب	واجب وقيل سنة	ركن	واجب

الدفع من عرفة مع الإمام أو نائبه	واجب وقيل سنة	سنة	واجب وقيل سنة	سنة
الجمع بمزدلفة بين صلاتي المغرب والعشاء	واجب	سنة	سنة	سنة
المبيت بمزدلفة	واجب ويكفي لحظة بعد الفجر	واجب ويكفي لحظة في النصف الثاني من الليل	واجب ويكفي مقدار حط الرحال وصلاة المغرب والعشاء وتناول الطعام والشراب	واجب
الوقوف عند المشعر الحرام من طلوع الفجر إلى شروق الشمس	واجب	واجب وقيل سنة	سنة	واجب وقيل سنة

رمي الجمرة الكبرى (جمرة العقبة) يوم النحر	واجب	واجب	واجب	واجب
الحلق أو التقصير في الحج	واجب	ركن	واجب	واجب
الترتيب بين الرمي والذبح والحلق	واجب	سنة	سنة	سنة
كون الحلق في الحرم وأيام النحر	واجب	سنة	سنة	سنة
طواف الإفاضة	ركن	ركن	ركن	ركن
كونه في أيام النحر	واجب	سنة	واجب في ذي الحجة	سنة في العيد

تأخير طواف الإفاضة عن أول رمي	سنة	سنة	واجب	سنة
رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق يومين لمن تعجل وفي ثلاثة لغيره	واجب	واجب	واجب	واجب
عدم تأخير الرمي إلى الليل	سنة	سنة	واجب	سنة
المبيت بمنى ليالي أيام التشريق	سنة	واجب	واجب	واجب
طواف الوداع	واجب	واجب	مستحب	واجب

حكم تكرار العمرة في السفرة الواحدة

اختلف أهل العلم في حكم تكرار العمرة والإكثار منها على أقوال:

القول الأول: أن ذلك مستحب وهو مذهب الجمهور من الحنيفة والشافعية وهو مقابل المشهور في مذهب المالكية وهو قول في مذهب الحنابلة، وهو مذهب طائفة كبيرة من السلف والأئمة لكن استثنى الحنفية من ذلك أشهر الحج فكرهوا العمرة فيها لمن كان بمكة.

القول الثاني: أن الاعتمار في السنة أكثر من مرة مكروه وهو مشهور مذهب المالكية ومع ذلك فإذا كررها أحد في السنة أكثر من مرة فهي منعقدة ولازمة بالإحرام.

والقول الثالث: أن تكرارها مستحب لكن لا يوالي بين العمرتين ولا يكثر وهو مذهب الحنابلة.

والقول الرابع: عدم مشروعية تكرارها في السفرة الواحدة وهو ما ذهب إليه الشيخ تقي الدين ابن تيمية من الحنابلة وقبله الطاووس اليماني.

تكرار العمرة: دراسة فقهية (المذاهب الأربعة)

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

وأفتى الشيخ عصام أنس (أمين لجنة الفتوى بدار الإفتاء المصرية) أنه يجوز تكرار العمرة للمتمتع وغيره أكثر من مرة، سواء في يوم واحد أو سفر واحد أو عام واحد، بل يستحب الإكثار من ذلك، وهو ما عليه جمهور العلماء سلفًا وخلفًا، وهو مذهب الحنيفة والشافعية، وحكاه عن الجمهور أكثر من إمام من أئمة المسلمين.

وعند بعض الصحابة كعائشة وابن عباس رضي الله عنهم لا يجوز في خمسة أيام، وهم: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة.

فالمسألة إذن فيها سعة، فمن أراد أن يكرر العمرة في السفر الواحد فلا حرج، استنادًا إلى قول النبي لعبد الرحمن بن أبي بكر: «خذ أختك (أي عائشة رضي اللَّه عنها) إلى التنعيم فلتحرم من هنالك بالعمرة».

ومن أخذ بالقول الآخر بأنه لا يجوز فله ذلك، دون أن ينكر على من أخذ بالرأي الآخر، فالقاعدة عند أهل العلم أن المختلف فيه لا إنكار فيه. واللَّه تعالى أجل وأعلم.

* * *

فقه تيسير الحج

أولًا. في فرض الحج:

• من فقه التيسير أن الحج فرض في العمر مرة واحدة، وعلى المستطيع فقط، قال تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ (آل عمران).

• ومن التيسير أن اللَّه تعالى جعل الحج في أشهر معلومات (ثلاثة أشهر: شوال وذو القعدة وذو الحجة) وفي هذا متسع من الوقت يكفى لوصول الناس إلى البيت الحرام من الآفاق البعيدة وهذا عين التيسير.

ثانيًا. الإحرام:

• من التيسير في الحج أن الإحرام اختياريٌّ بين

ثلاثة أنواع من النُّسُك (الإفراد - التمتُّع - القِران):

١- **الحج مفردًا**: أن ينوي الحاج الحج فقط ولا هَدْي عليه ولا صيام.

٢- **التمتُّع بالعمرة إلى الحج**: فيقوم العبد بالعمرة ويتحلَّل منها ويرتدي ملابسه العادية، ولا يكون عليه الالتزام بمحظورات الإحرام بعد التحلل من العمرة، وفي هذا تخفيف وتيسير، وبخاصة لمن يأتون قبل الحج بفترة طويلة، فربما يكون بقاؤهم محرمين بملابس الإحرام فيه مشقة عليهم.

٣- **القارن**: أن يقرِن الحج بالعمرة فتسدُّ أعمال الحج عن الحج والعمرة معًا، وفي هذا تيسير آخر لمن لم يكن لديه وقت كافٍ للقيام بالتمتُّع بالعمرة إلى الحج ويريد أن يفوز بثواب الحج والعمرة معًا.

• ومن التيسير جَبْر من أخطأ في نُسك الإحرام بأن تجاوز الميقات دون إحرام، أو ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام بفِدْيَة، أو صيام إن كان لا يملك ثمن الفدية.

• ومن التيسير في نُسُك التمتع والقارن: إن عجز الحاج عن تقديم هَدْي، فله أن يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، قال اللَّه تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ (البقرة: ١٩٦).

• ومن التيسير أن أباح رسول اللَّه ﷺ للحائض والنفساء الإحرام بدون طهارة وتفعل ما يفعله الحاج إلا أنها لا تطوف حتى تطهر، أو تأخذ بالرخصة إن

خافت فوات الرفقة، وفي هذا تيسير وتخفيف.

ثالثًا. الوقوف بعرفة:

• من التيسير في الحج أن الوقوف بعرفة - ركن الحج الأعظم - يحصل أداؤه بأية ساعة ليلًا أو نهارًا من طلوع شمس يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر؛ لحديث عروة بن مُضَرِّس الطائي ﷺ قال: أتيت رسول اللَّه ﷺ بالموقف - يعني بجمع - قلت: جئت يا رسول اللَّه من جبل طيئ، أَكْلَلتُ (أي: أتعبت) مطيَّتي، وأتعبتُ نفسي، واللَّه ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه»[٢٩] (جمع: أى المزدلفة، وسميت بذلك لاجتماع الناس فيها، ولأنهم يجمعون المغرب مع العشاء فيها، تفثه: التفث

في الحج: هو ما يفعله المحرم إذا حَلَّ: كقص الشارب والأظافر ونتف الإبط وحلق العانة، وكل ما يشمل إذهاب الوسخ مطلقًا).

• ومن التيسير في الوقوف بعرفة صلاة الظهر مع العصر جمعًا وقصرًا.

• ومن التيسير في الوقوف بعرفة منع صيام يوم عرفة للحاج، فصيامه سنة لغير الحاج.

رابعًا. التيسير في مزدلفة:

المبيت بمزدلفة من واجبات الحج، قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٩٨).

• من التيسير تحقُّق المبيت بقضاء نصف الليل الأول، بل و يكفي على مذهب الإمام مالك المرور

بها والنزول لصلاة المغرب والعشاء جمعًا وقصرًا للعشاء والدعاء، ولو قَدْرَ حطِّ الرحال، ثم ينصرف منها بعد ذلك؛ فقد استأذنت أم المؤمنين سَوْدَة بنت زَمْعَة - رضي اللَّه عنها - رسول اللَّه ﷺ ليلة المزدلفة أن تنفر إلى منى قبل نفرة الناس وازدحامهم - وكانت امرأة ثقيلة بطيئة - فأذن لها، فكانت عائشة - رضي اللَّه عنها - تقول: فلأن أكون استأذنت رسول اللَّه ﷺ كما استأذنت سَوْدَة أحب إليَّ من مفروح به[٣٠] (مفروح به: ما يُفْرَح به من كل شيء، والمقصود هنا: فرح من بقى مع رسول اللَّه ﷺ لتمام العبادة وموافقة فعل الرسول ﷺ).

أيضًا فقد قدَّم النبي ﷺ ضعفاء أهله إلى منى: أم حبيبة وأم سَلَمَة وأُغَيْلِمَة بني عبد المطلب، فيهم ابن عباس رضي اللَّه عنهما، وقال لعمِّه العباس رضي الله عنه:

«اذهب بضعفائنا ونسائنا، فصلُّوا الصبح بمنى، وليرموا جمرة العقبة قبل أن تصيبهم دفعة الناس»، فدفعوا بسَحَرٍ وصلَّوا الصبح بمنى[٣١].

خامسًا. فقه التيسير في الذبح:

• من التيسير جواز الإنابة فيه؛ ومن هنا جاءت مشروعية الهدي والأضاحي في الحج؛ حيث يقوم الحاج بدفع القيمة المادية للهدي أو الفدية ويُنيب المؤسسة التي بها هيئة شرعية لمراقبة النُّسك حتى يتمَّ وفق السنة النبوية، وفي هذا تيسير يُتيح للمسلمين تنظيم نُسكهم بصورة حضارية، كما ينتفع بالذبائح حيث يتم توزيعها على فقراء العالم الإسلامي.

• ومن التيسير أنَّ من عجز عن تقديم الهدي فله صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله،

فتلك عشرة كاملة، قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٩٦).

سادسًا. فقه التيسير في الحَلْق:

• من التيسير أن العبد مخيَّرٌ بين التقصير والحلق، والفرق بينهما فرق أفضلية؛ لحديث عبد اللَّه بن عمر - رضي اللَّه عنهما - أن رسول اللَّه ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلِّقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول اللَّه؟ قال: «اللهم ارحم المحلِّقين»، قالوا: والمقصِّرين يا رسول اللَّه؟ قال: «والمقصرين»[٣٢].

• ومن التيسير للحاج أن يحلِق ويذبح في أي وقت شاء من أيام التشريق بلا خلاف بين العلماء،

والخلاف خلاف أفضلية فقط، وليس خلاف خطأ وصواب.

سابعًا. فقه التيسير في طواف الإفاضة:

الركن الثاني من أركان الحج، قال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ (الحج).

• من التيسير أن يبدأ وقت طواف الإفاضة بعد نصف الليل من ليلة النحر لأصحاب الأعذار من الضعفاء والنساء ومن معهم في رفْقَتهم، والزحام وزيادة العدد عن استيعاب المكان في الوقت المحدَّد كوقت فضيلة عُذْرٌ قويٌّ يدعو للأخذ بالرخصة.

• ومن التيسير مدُّ وقت طواف الإفاضة ليكون هو وطواف الوداع طوافًا واحدًا؛ تخفيفًا للمشقَّة لمن

أصابهم الإعياء والتعب الشديد، ويمكن تأخيره إلى نهاية ذي الحجة.

وقد نصَّ النووي وجماعة من العلماء أنه لو نَسِي الإفاضة وطاف للوداع من غير نيَّة الإفاضة، أو جهلًا بوجوب الطواف أجزأه طوافه عنهما معًا[٣٣].

التيسير في شرط الطهارة للطواف:

الجمهور يوجبونها من الحدث الأصغر والأكبر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها حيث قالت: خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سَرِفَ (مكان قرب مكة) طمثتُ (أي أصابها دم الحيض)، فدخل عليَّ النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يبكيك؟» قلت: لَوَدِدْتُ واللَّه أني لم أحج العام، قال: «لعلَّكِ نَفِسْتِ»؟ قلت: نعم، قال: «فإن ذلك شيء كتبه اللَّه على بنات آدم، فافعلي

ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[٣٤].

وأجاز أبو حنيفة الطواف على غير طهارة، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختار ابن تيمية وابن القيم عدم شرطية الطهارة[٣٥]، وهو ما كان يفتي به الشيخ ابن عثيمين؛ لأنهم يرون أن حديث عائشة ليس نصًّا في اشتراط الطهارة.

وما الشأن في المرأة الحائض التي تخشى فوات الرفقة؟

أفتى ابن تيمية وابن القيم أن لها أن تتحفَّظ وتطوف للضرورة، وهو متَّفِق مع قول الحنفية، ورواية مشهورة عن الإمام أحمد[٣٦].

إذَنْ فمن شقَّ عليه إعادة الوضوء في الطواف -

وبخاصة كبار السن وأصحاب الأعذار - فلا حرج عليه أن يُكمِل الطواف، وفي هذا دفعٌ للمشقَّة.

• ومن التيسير في الطواف أنه يكفي استقبال الحجر الأسود والإشارة إليه، مع النهي عن المزاحمة عليه؛ لقول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: «يا عمر، إنك رجل قويٌّ، لا تُزاحِم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدتَ خَلْوَةً فاستلمه، وإلَّا فاستقبله فهلِّل وكبِّر»(٣٧).

• ومن التيسير في الطواف جواز قطع الطواف للراحة أو للصلاة جماعة ثم استكماله.

• ومن التيسير جواز صلاة ركعتي سنة الطواف في أي مكان من المسجد فيه فُسْحَة للصلاة.

• ومن التيسير جواز الطواف ماشيًا أو راكبًا أو محمولًا.

* ومن التيسير جواز الطواف والسعي في أي ساعة من الليل أو النهار تتيسر للحاج لتفادي الزحام الشديد.

ثامنًا. فقه التيسير في السعي بين الصفا والمروة:

- لا يشترط له الطهارة.
- جواز قطع السعي للراحة أو الصلاة في جماعة ثم استكماله.
- جواز السعي ماشيًا أو راكبًا أو محمولًا.

تاسعًا. فقه التيسير في أعمال يوم النَّحْر:

- من التيسير في الحج جواز التقديم أو التأخير بين أعمال يوم النحر دون حرج (رمي جمرة العقبة - الحلق - الذبح - الطواف)؛ لحديث عبد اللَّه بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجلٌ فقال:

لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: «اذبحْ ولا حرج»، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «ارْمِ ولا حرج»، فما سئل النبي ﷺ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: «افعل ولا حرج»[٣٨].

عاشرًا. فقه التيسير في رمي الجمار:

أشار الفقهاء إلى أن وقت الرمي ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- **وقت فضيلة**: وهو الوقت الذي رمى فيه رسول اللَّه ﷺ، وهو من شروق شمس يوم العيد إلى الزوال بالنسبة لجمرة العقبة الكبرى، ومن الزوال (بعد صلاة الظهر) إلى غروب الشمس للجمرات الثلاث أيام منى الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، فهذا أفضل الأوقات لمن استطاع.

٢- **وقت جواز**: ويبدأ من منتصف ليلة النحر - العيد - إلى فجر اليوم التالي من صباح الحادي عشر، وأجاز ذلك الحنفية والشافعية والحنابلة.

٣- **وقت قضاء**: وهو في جميع أيام التشريق، فمن لم يَرْمِ جمرة العقبة الكبرى أول يوم العيد رماها في اليوم أو الأيام التالية حسب ما يتيسَّر له، وهكذا في الجمرات الثلاث[٣٩].

التيسير في وقت الرمي:

للحاج أن يرمي ليلًا، وهو مذهب عبد اللَّه بن عمر، ومذهب الحنفية، ورواية عند المالكية، وأحد القولين عند الشافعية[٤٠]، وبه أفتى المجلس التأسيسي برابطة العالم الإسلامي برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز حينما اشتد الزحام على الجمرات[٤١].

ودليل ذلك ما رواه البخاري عن ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - قال: سئل النبي ﷺ فقال: رميتُ بعد ما أمسيتُ؟ فقال: «لا حرج»، قال: حلقتُ قبل أن أنحر؟ قال: «لا حرج»(٤٢).

وله أن يرمي قبل الزوال في سائر الأيام، وهو منقول عن ابن عباس، وقول طاوس، وعطاء في إحدى الروايتين عنه، ومحمد الباقر، وهو رواية غير مشهورة عن أبي حنيفة، وإليه ذهب ابن عقيل، وابن الجوزي من الحنابلة، والرافعي من الشافعية(٤٣).

واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول اللَّه ﷺ رخَّص للرِّعاء أنْ يرموا بالليل، وأي ساعة من النهار شاءوا(٤٤).

قال ابن قدامة في «الكافي»: وكل ذي عذرٍ من

مرض أو خوف على نفسه أو ماله كالرعاة في هذا؛ لأنهم في معناهم(٤٥).

كما استدلوا بحديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجلٌ فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: «اذبحْ ولا حرج»، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «ارْمِ ولا حرج»، فما سئل النبي ﷺ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: «افعل ولا حرج»(٤٦).

ومن أدلَّتهم: عدم وجود دليل صريح في النهي عن الرمي قبل الزوال، لا من الكتاب، ولا من السنة، ولا من الإجماع، ولا من القياس.

وأما رمي الرسول ﷺ بعد الزوال فهو بمثابة وقوفه

بعرفة بعد الزوال إلى الغروب، ومن المعلوم أن الوقوف لا ينتهي بذلك الحد، بل الليل كله وقت وقوف أيضًا.

ولو كان الرمي قبل الزوال منهيًّا عنه لبيَّنه النبي ﷺ بيانًا شافيا صريحًا حينما أجاب السائل الذي سأله عن رميه بعدما أمسى، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[٤٧].

• ومن التيسير جواز تأخير رمي الجمرات عدا يوم العيد لليوم الأخير عند وجود عذر؛ لحديث عاصم بن عدي أن رسول اللَّه ﷺ رخص لرعاء الإبل المبيت خارج منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر[٤٨].

فيجوز لمن كان في معنى الرعاة ممن هو مشغول

أيام الرمي بعمل لا يفرغ معه للرمي، أو كان منزله بعيدًا عن الجمرات ويشق عليه التردد عليها - أن يؤخِّر رمي الجمرات إلى آخر يوم من أيام التشريق، ولا يجوز له أن يؤخِّره إلى ما بعد يوم الثالث عشر (آخر أيام التشريق)، والرمي في هذه الحالة أداء لا قضاء، وأيام التشريق كاليوم الواحد.

وهذا قول الشافعية والحنابلة، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، وهو المعتمد عندهم، واختاره الشنقيطي، رحمهم الله.

وكذلك فإنَّ التأخير لتجنُّب الزحام ودفع المشقَّة هو من أعظم المقاصد الفاضلة المعتبرة، لأن فيه محافظة على الأرواح، وحفظ الأرواح من المقاصد الخمسة المجمَع على اعتبارها في الشريعة.

التيسير في الإنابة في الرمي:

للضُّعفاء والمرضى والعجائز أن يُوكِلوا غيرهم في الرمي، ولا حرج؛ ففي الحديث عن جابر ﷺ قال: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ حجَّاجًا، ومعنا النساء والصِّبيان، فأحرمنا عن الصبيان[٤٩].

ورواه ابن ماجه وغيره بلفظ: فلبَّينا عن الصبيان ورمينا عنهم[٥٠].

ورواه الترمذي بلفظ: فكنا نلبِّي عن النساء، ونرمي عن الصبيان[٥١].

الحادي عشر. فقه التيسير في المبيت بمنى:

يرى جمهور الفقهاء وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق على من استطاع ووجد مكانًا يليق بمثله[٥٢]، ويسقط المبيت عمَّن لم يجد مكانًا يليق به، وليس عليه

شيء، وله أن يبيت حيث شاء في مكة أو المزدلفة أو العزيزية أو غيرها، ولا يلزمه المبيت حيث انتهت الخيام بمنى.

وليست الطرقات والممرَّات بين الخيام وأمام دورات المياه والأرصفة وأعالي الجبال أماكن صالحة لمبيت الآدميين مبيتًا يتناسب مع روح هذه العبادة العظيمة.

ومما يدل على ذلك: حديث ابن عمر - رضي اللَّه عنهما - قال: استأذن العباس رسول اللَّه ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل السقاية، فأذن له(٥٣).

وإذا ثبتت الرُّخصة في ترك المبيت بمنى لأهل السقاية، وهم يجدون مكانًا للمبيت بمنى، فمن باب أولى أن تثبت لمن لم يجد بمنى مكانًا يليق به.

ومن ذلك: أن رسول اللَّه ﷺ رخص لرعاء الإبل في المبيت خارج منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر(٥٤).

والذي لا يجد مكانًا يصلح للمبيت أولى بالرخصة من رعاة الإبل، وهذا ظاهر.

وهذا ابن عباس رضي الله عنهما يفتي الحجيج بأنه: إذا كان للرجل متاع بمكة يخشى عليه الضيعة إن بات بمنى فلا بأس أن يبيت عنده بمكة(٥٥).

ويبيِّن الإمام أبو حنيفة أن المبيت بمنى أمر به النبي ﷺ الصحابة كي ييسِّر عليهم الرمي، ألا وإن المبيت بمنى لم يصبح تيسيرًا للرمي؛ بسبب ضيق منى عن أعداد الحجيج، فإن المبيت بمنى ليس من أعمال الحج، فمن تركه لعذر أو بغير عذر فلا شيء عليه(٥٦).

• ومن التيسير في منى جواز التعجُّل في الانصراف من منى في يومين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾ (البقرة).

وألحق أهل العلم بمن تقدَّم كلَّ من له مالٌ يخاف ضياعه، أو أَمْرٌ يخاف فوته، أو مريض يحتاج لرعايته، أو التعرض لضرر في صحته.

وفي معنى هؤلاء في جواز الترخيص بترك المبيت بمنى، بل أولى به منهم: من لا يجد مكانًا مناسبًا يبيت فيه (بعيدًا عن الطرق والممرات)، وكذلك من خرج ليطوف بالبيت الحرام فحبسه الزحام حتى فاته المبيت بمنى، فإن تخلفهما عن المبيت بمنى سببه أمرٌ خارجيٌّ ليس من فعلهما، ولا يستطيعان رفعه.

الثاني عشر. فقه التيسير في طواف الوداع:

يرخص للحائض والنفساء والمرضى وأصحاب الأعذار بترك طواف الوداع، ويسد مسدَّه طواف الإفاضه؛ لقول ابن عباس رضي اللَّه عنهما: خُفِّف عن المرأة الحائض[٥٧]، ولما قيل للنبي ﷺ: إن صفية قد حاضت، قال: «أَحا بِستُنا هِيَ؟» قالوا: يا رسول اللَّه: إنها قد أَفاضتْ، يعني طافت طواف الإفاضة، قال ﷺ: «فانفرى إذن»[٥٨] يعنى: سافرى. وكذلك النفساء تأخذ حكم الحائض.

وإن أَخَّر الحاج طواف الإفاضة وأدَّاه قُبَيل السفر، كفي عن الوداع؛ لأنه يصدق عليه أنَّه آخر عهده بالبيت، وهذا ما عليه بعض أهل العلم[٥٩].

* * *

ما بعد الحج

من علامات القبول:

بعد أداء المناسك كثير من الحجيج يرجو أن يطمئن على عبادته و يسأل: هل تقبل اللّه مني الحج؟

والحقُّ أن العلماء استخلصوا من السنة النبوية المطهَّرة علامات للعبادة التي يرجْىَ لها القبول عند اللّه تعالى، ومجموع هذه العلامات يلتقي عند تحقق مقصد العبادة في حياة الحاج بعد الحج.

نعم إن من أهم علامات القبول للعبادة أن يوفق العبد إلى طاعة بعدها؛ فالخير يؤدى إلى خير والشر يَجُرُّ إلى شر، فإذا ما قارن العبد حاله قبل الحج وحاله بعد الحج يمكن أن يقف على تحقق علامات القبول:

• فإذا وجد أن صلاته وصيامه وأخلاقه ومعاملاته صارت أفضل، فهذا من أوثق علامات القبول.

• نعم حين تجد أن الحج غَيَّر فيك الصفات المذمومة إلى صفات محمودة، فهذا من علامات القبول.

• حين تجد أن الحج حَوَّل فيك السلبيات إلى إيجابيات، فهذا من علامات القبول.

• حين تجد أن الحج حبَّبَ إليك الإيمان وتكاليف الإيمان وبغَّضَ إليك المعاصي، فهذا من علامات القبول.

• حين تجد أن الحج حَوَّلك من صحبة السوء إلى الصحبة الصالحة، فهذا من علامات القبول.

• حين تجد أن الحج حبَّبَ إليك الحلال وبَغَّض

إليك الحرام، فهذا من علامات القبول.

• حين تجد أن أُنْسَكَ وسكينتك صارت في القرب من ربك في صلاتك وصيامك، وقرة عينك في ذكر ربك، فهذا من علامات القبول.

• حين تجد أن الحج أكسبك التواضع لإخوانك والتسامح مع الآخرين والعطف على الضعفاء، فهذا من علامات القبول.

• حين تجد أن الحج قد جعل عقلك يفكر في مرضاة ربك والتقرب إليه، فهذا من علامات القبول.

• حين تجد أن الحج جعلك تخشى اللَّه ولا تخشى الناس، فهذا من علامات القبول.

• حين تجد أن الحج جعلك ترضى بما قسم اللَّه لك، فهذا من علامات القبول.

• حين تجد أن الحج جعلك تجتهد في الإخلاص في عملك في سرك وعلانيتك، فهذا من علامات القبول.

• وإجمالًا قال اللَّه تعالى، وليس بعد قول اللَّه قول، ولا بعد بيان اللَّه بيان:

﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ (المائدة).

﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾

وصلَّ اللهم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم.

وآخر دعوانا أن ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾

تم

بحمد اللَّه

هوامش البحث

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٠).

(٢) تزايد الأعداد الراغبة في الحج كل عام (أندونيسيا نموذجًا): في عام ٢٠١٢م بلغ عدد الحجاج (٢٢١٠٠٠) وبلغ طابور الانتظار (١٧٠٠٠٠٠ مليون وسبعمائة ألف) ينتظرون الحج سجلوا أسماءهم وأودعوا أموالًا في بنك الحج التابع لوزارة الشئون الدينية بأندونيسيا (المعلومة من مؤتمر الحج في أندونيسيا بجامعة مدينة سولو في ١٤ / ٤ /٢٠١٢م. [د. بحر الحياة: الأمين العام لوزارة الشئون الدينية بأندونيسيا].

* وفي مصر (٢٠١٢م) بلغ عدد الذين تقدموا للحصول على تأشيرات حج الجمعيات الأهلية ٩٠ تسعين ألف شخص، وأن عدد الفائزين بالقرعة ١٢٥٠٠ فقط اثني عشر ألفا وخمسمائة [نجوى خليل، وزيرة التأمينات، موقع اليوم السابع، السبت ١٢ مايو/٢٠١٢م - ١٠:٥٨].

(٣) أخرجه البخاري. (٢٨٩٠).

(٤) ابن حبان في صحيحه (٣٥٤)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٥٩).

(٥) ابن ماجه (٣٠٢٩) وصححه الألباني.

(٦) أخرجه البخاري (٦٩).

(٧) أخرجه البخاري (١٧٢٣).

(٨) أخرجه البخاري (٧٢٨٨).

(٩) أخرجه أحمد (١٥٩٧٨)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(١٠) تسهيل الوصول، المحلاوي، ص٢٤٠.

(١١) أخرجه البخاري (٩٠٤).

(١٢) من أدب الدعوة، محمد محمد داود، دار المنار، ١٩٨٩م.

(١٣) المرجع السابق.

(١٤) راجع: المغني، ابن قدامة، والشرح الكبير، المقدمة، ص٢١.

(١٥) أخرجه البخاري (٦٨٥).

(١٦) أخرجه البخاري (٢٦).

(١٧) أخرجه البخاري (٢٦٣٠).

(١٨) أخرجه النسائي (٢٢٢٢)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي.

(١٩) أخرجه ابن حبان (٨١٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة.

(٢٠) أخرجه أحمد (٦٥٨١)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢١) أخرجه الطبراني (٧٩١١)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب.

(٢٢) أخرجه البخاري (٦١٠٠).

(٢٣) أخرجه ابن ماجه (٣٩٣٢)، وفيه نصر بن محمد بن سليمان ضُعِّف، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، (١) وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية، (٥٠٣٦)، واللفظ للبخاري.

(٢٥) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكيين، حديث أبي سعيد بن أبي فضالة ﷺ، (١٥٨٧٦)، والترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب سورة الكهف، (٣١٥٤)، وصححه الأرنؤوط في تعليقه على المسند.

(٢٦) أخرجه ابن ماجه (٢٨٩٠)، وصححه الألباني.

(٢٧) أخرجه البخاري (٥٧٧٥).

(٢٨) رواه الطبراني في الأوسط برقم (٥٢٢٨). الحديث ضعيف جدًّا: ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة برقم (٤٤٠).

(٢٩) أخرجه أبو داود (١٩٥٠).

(٣٠) أخرجه البخاري (١٦٨١).

(٣١) شرح معاني الآثار (٢/ ٢١٥)، أحكام القرآن، الطحاوي (٢/ ١٦٢)، فتح الباري (٣/ ٥٢٨).

(٣٢) أخرجه البخاري (١٦١٢).

(٣٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ١٩٣).

(٣٤) أخرجه البخاري (٣٠٥).

(٣٥) شرح مسلم للنووي (٨/ ١٤٧)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٧١)، (٢٦/ ١٢٣).

(٣٦) الفتاوى الكبرى (٣/ ٩٥)، مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٧٦).

(٣٧) أخرجه أحمد (١٩٠) وعبد الرزاق (٨٩١٠)،.

(٣٨) أخرجه البخاري (١٧٢٣).

(٣٩) راجع: توسيع وقت رمي الجمرات ضرورة شرعية معاصرة، د .صلاح سلطان.

(٤٠) الموطأ (٩٢١)، بدائع الصنائع (٣/ ١٢٢)، المجموع (٨/ ١٨٠)، بداية المجتهد (٢/ ١٤٥).

(٤١) دروس للشيخ عبد العزيز بن باز، الدرس رقم (١٧)، ٢٩/١٣.

(٤٢) أخرجه البخاري (١٧٢٣).

(٤٣) بداية المجتهد (١/ ٢٥٨)، المغني (٥/ ٣٢٨)، المجموع (٨/ ٢٦٩) مع حاشية المطيعي، وفتح الباري (٣/ ٥٨٠).

(٤٤) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٧٦)، وفي إسناده ضعف، وله شواهد عن ابن عباس وابن عمر رضي اللّه عنهم.

(٤٥) الكافي (١/ ١٩٥).

(٤٦) أخرجه البخاري (١٧٢٣).

(٤٧) افعل ولا حرج/ سلمان بن فهد العودة. - ط٢. - [د.م]: كتاب الإسلام اليوم،٢٠٠٧م.

(٤٨) أخرجه أحمد (٢٣٨٢٦)، وأبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي (٣٠٦٩).

(٤٩) أخرجه سعيد بن منصور في سننه.

(٥٠) أخرجه ابن ماجه (٣٠٣٨).

(٥١) أخرجه الترمذي (٩٢٧).

(٥٢) فتح الباري (٣/ ٥٧٩).

(٥٣) أخرجه البخاري (١٧٤٥).

(٥٤) أخرجه مالك (٨١٥)، وأحمد (٢٣٨٢٦)، وأبو داود (١٩٧٥).

(٥٥) التمهيد (١٧/ ٢٦٣).

(٥٦) المبسوط، السرخسي، دار المعرفة: بيروت، ١٩٩٣م، ٦٧/٤.

(٥٧) أخرجه البخاري (١٧٥٥).

(٥٨) أخرجه البخاري (١٧٥٧).

(٥٩) راجع: تبصير الناسك بأحكام المناسك، عبد المحسن بن حمد العباد البدر، ط هدية، ص ١٧١، مناسك الحج والعمرة على ضوء الكتاب والسنة، صالح بن فوزان بن عبد اللّه الفوزان (عضو اللجنة الدائمة للإفتاء)، ص ١٥٥.

رقم الإيداع 2013 / 22424

الترقيم الدولي
978 / 977 / 295 / 207 / 6